

دور الادارة في توظيف الجباية

محمد الصالح العياري (*)

1- مفهوم الجباية ووظائفها

أ- مفهوم الضرائب في العصور القديمة وفي الاسلام
لقد عرفت الضرائب منذ العصور القديمة اشكالا متعددة، فكانت تدفع تارة على جزء من ثروات الارض كالحبوب والزيتون وطورا بمساهمات من طرف الرعية لدعم سلطة الامراء والملوك الذين كانوا في حاجة دوما للاموال لحماية ممتلكاتهم وتكثيف غزواتهم .

وقد عرف أيضا العهد الاسلامي الضرائب وذلك بدفع الزكاة التي يدفعها المسلمون حسب اهمية أموالهم وانعامهم وذلك اذا تعدت ثرواتهم حدا ادنى المعروف بالنصاب والمتمثل في خمسة رؤوس من الابل وثلاثين رأسا من الابقار واربعين رأسا من الاغنام الخ . . .

والى جانب الزكاة، كان الاشخاص الذين لم يدخلوا تحت راية الاسلام مجبورين على دفع الجزية مقابل حمايتهم والمحافظة على امنهم .

أما الاشخاص الذين أصبحت اراضيهم تحت سيطرة المسلمين ولكنهم حافظوا على استغلالها بأنفسهم، فكانوا مطالبين بدفع «الخراج» مقابل استغلالهم لممتلكاتهم .

2- المفهوم العصري للضرائب

لقد تطور مفهوم الجباية بتطور مفهوم الدولة لتصبح الضريبة اداة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وركيزة اساسية لتغطية المصاريف العمومية (صحة، دراسة، تدعيم البنية التحتية . . .)

(*) مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية .

وتعددت في نفس الوقت انواع واشكال الجباية التي يمكن تقسيمها الى:

- ضرائب مباشرة.
- وضرائب غير مباشرة.

وتنقسم الضرائب غير المباشرة بدورها الى ضرائب على المصاريف ورسوم على رأس المال.

وتوظف هذه الضرائب حاليا بالنسبة للنظام الجبائي في تونس في شكل:

- ضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين.
- ضريبة على ارباح الشركات.
- أداء على القيمة المضافة.
- معلوم الاستهلاك.
- معاليم التسجيل.
- معاليم جمركية.
- اتاوات.

معاليم شبه جبائية كما هو الشأن بالنسبة للاقتطاعات الراجعة للضمان الاجتماعي.

معاليم مختلفة (أداء التكوين المهني، المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء...).

3- أهداف الجباية

ودون الغوص في عمق هذه التسميات المتعددة، يمكن حصر اهداف مختلف هذه الضرائب والاداءات والمعاليم كالآتي:

- توظيف الضريبة لتمويل المصاريف العمومية وبذلك ليس للمطالب بالضريبة أي اختيار فهو ملزم بدفع قسط من مداخيله أو أرباحه ليساهم في تنمية موارد ميزانية الدولة.

- تعني عبارة «معلوم» أو «الاداء» دفع مبلغ مالي مقابل الحصول على مصلحة مباشرة او استهلاك بضائع أو مواد معينة .
- تدفع الاتاوات مقابل اسداء خدمات وذلك من قبل الاشخاص المتفعين بهذه الخدمات
- تفرض المعاليم الجبائية مقابل مصلحة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية او مهنية (المعلوم على القوارص، المعلوم التعويضي على الاسمنت، الاقتطاع للضمان الاجتماعي . . .)

4- وظائف الجبائية

يمكن تقسيم وظائف الجبائية الى :

أ- وظائف مالية
يمكن تلخيص الوظائف المالية في قوله «قاستون جاز»: «توجد أعباء، يجب تغطيتها»
وتختلف الوظائف المالية للجبائية من بلد الى اخر حسب أهمية موارده وامكانياته الذاتية لتغطية المصاريف وبناء التجهيزات الأساسية من مدارس وكرليات ومستشفيات وطرق فكلما قلت الموارد الطبيعية وانعدمت الحلول البديلة الا واصبحت الجبائية تظطلع بدور هام في توفير المداخل اللازمة لميزانية الدولة .

ب - وظائف اقتصادية :

أصبحت للجبائية وظائف اقتصادية متعددة من بينها :
حث الاشخاص على التوجه نحو الادخار وذلك بمنح امتيازات جبائية للمعنيين بالأمر كما هو الشأن بالنسبة للادخار لبحث المشاريع الذي ينتفع بمقتضاه المدخر بتحفيض يساوي 50٪ من الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل .

- التشجيع على الاستثمار وذلك بضبط نسبة تخفيض من أساس الضريبة كما هو الشأن بالنسبة لحساب الأذخار للاستثمار الذي يمنح الأشخاص الطبيعيين و المعنويين حق الطرح من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك بنسبة 35٪ بعد أن كانت هذه النسبة مساوية ل 50٪ قبل غرة جانفي 1990 .

- بحث المشاريع وذلك بمنح امتيازات خاصة للأشخاص الذين يقومون ببحث المشاريع كما هو معمول به بالنسبة للمهن الصغرى .
- جلب المؤسسات الصناعية و التجارية و المسددة للخدمات نحو التصدير وذلك بإعفائها من أغلب الضرائب و الأداءات و المعاليم .

هذا مع العلم أن الجباية تختلف حسب النمط الاقتصادي المتبع و من هنا يمكن القول أن مفهوم الجباية يختلف في النظام الرأسمالي عن المفهوم في النظام الاشتراكي .

ففي النظام الرأسمالي الذي يركز أساسا على المنافسة و تحقيق الربح ، تعتبر الجباية مصدرا هاما للمداخيل الدولة لأنه كلما تعددت العمليات التجارية و حققت المؤسسات الاقتصادية أرباحا هامة كلما توفرت لمزانية الدولة مداخيل جبائية ذات بال و ذلك من جراء تحويل جزء من أرباح القطاع الخاص للقطاع العام .

أما في الأنظمة الاشتراكية و بما أن جل القطاعات الفعالة في الاقتصاد و المؤسسات الكبيرة هي بيد الدولة ، فإنه يصعب تصور نظام جبائي له دور أساسي في تنمية موارد ميزانية الدولة لأن الأرباح المحققة في جل هذه القطاعات و المؤسسات هي راجعة بطبيعة الحال للدولة .

وهذا ما عبر عنه أحد الأخصائيين في الاقتصاد يسمى فيرمان بقوله :عندما يصبح كل شيء ملكا للدولة ، لا يصبح هناك غير تحويل عادي للموارد من جيب للدولة لجيب اخر للدولة .

ومن هنا نلاحظ أن للجباية دور أهم و صدى أكبر في البلدان التي يركز اقتصادها على النظام الرأسمالي .

كما تجدر الملاحظة من جهة أخرى أن الجباية ليس لها مفعول كبير في اقتصاد البلدان التي تملك موارد طبيعية هامة .

ج - وظائف اجتماعية :

يتمثل الهدف الرئيسي للوظيفة الاجتماعية للضرائب في توزيع عادل للعبء الجبائي بين كل فئات المجتمع .

ولعل أهم طريقة يمكن توخيها لتحقيق هذا الهدف هو تطبيق ضريبة تصاعدية تأخذ بعين الاعتبار أهمية المداخل المحققة لترتفع الضريبة بارتفاع المداخل .

وفي نفس الوقت كما هو الشأن في غالب الأنظمة الجبائية ، لا تخضع التشريحة الأولى التي لا تتعدى مقدار معين (الأجر الأدنى الصناعي المضمون في تونس) للضريبة مع منح تخفيضات مرتبطة بالأعباء والحالة العائلية للأشخاص .

ومن ناحية أخرى ، يمكن أيضا تحقيق هذه العدالة بالتركيز أكثر على الضرائب غير المباشرة المرتبطة أساسا بالاستهلاك مع ضبط نسب مرتفعة للمواد تكمالية ونسب منخفضة أو إعفاء تام بالنسبة للمواد الأولية والمستهلكة من العموم .

كما تشتمل الوظيفة الاجتماعية للضرائب على خلق مواطن الشغل والحد من البطالة وذلك بسن امتيازات خاصة بالمؤسسات التي تشغل أعدادا هامة من اليد العاملة أو بمنح تخفيضات من أساس الضريبة أو من الضريبة نفسها للمؤسسات التي تهتم بالتكوين المهني وبتأطير عمالها وكذلك بتعميم عملية الخصم من المورد لتحقيق المساواة بين كل المطالبين بالضريبة .

د - وظائف سياسية

تلعب الجباية في نظر العديد من المحللين دورا هاما من الناحية السياسية نظرا لتأثيرها المباشر على تصرف الأفراد وتكييف العلاقة الموجودة بين سلطة الدولة وحرية الفرد. فقد قال في هذا المجال، المفكر «بلترام»: «أن حذف الجباية أو التقيص من دورها يؤدي الى وضع سياسي متجه نحو حالات قصوى ويعني ذلك أن الدولة تصبح كل شيء أو اللاشيء».

إذا، تعتبر الجباية كأداة ترويض يمكن بمقتضاها تعويد المطالبين بالضريبة و بالتالي أفراد الشعب على التأقلم مع سياسة الدولة و التفاعل معها. أما في حالة رفضها و النفور منها فيجب القيام باصلاحات من شأنها أن تخلق المصالحة و تجعل المواطن يتقبل السياسة المسطرة اذا لم تكن مجحفة و متناسقة مع الواقع المعاش.

ومن هنا، تبرز أهمية الجباية التي تعتبر كهمزة وصل بين أفراد الشعب و أصحاب القرار في أعلى مستوى من هرم السلطة.

ومن ناحية أخرى، تمكن الجباية من الحد من ظاهرة الشراء الفاحش لبعض الأشخاص على حساب المجموعة و تساعد على توزيع ثروات البلاد بصفة عادلة اذا عرفنا كيف نختار الطريقة السياسية المثلى لكي لا نخدق على فئة قليلة كل الخيرات و نترك السواد الأعظم من الشعب يتحمل شظف العيش و يرزخ تحت أعباء الفاقة و الحاجة الملحة لكسب قوت يومه، و في هذه الحالة يمكن أن يؤدي الوضع السائد الى تفجير غضب الأغلبية و بالتالي فشل السياسة المتبعة.

ففي بلدان العلم الثالث بصفة عامة، لا نجد سياسة جبائية واضحة المعالم هدفها التوزيع العادل لخيرات البلاد باستثناء بعض الانظمة التي ارتأت تجميع كل الثروات ووسائل الانتاج بين أيدي الدولة وهي طريقة يمكن ان ينجر عنها انخرام في الاقتصاد اذا لم تعرف الدولة كيف تتحكم في توجيه الاستثمار وبعث المشاريع وخلق المؤسسات الناجعة.

كما أن مستوى الضغط الجبائي تأثير مباشر على العلاقة بين السلطة السياسية والأعوان الاقتصاديين ، فكلما ارتفع الضغط الجبائي الا وحاول المطالب بالضريبة التهرب من دفع الجباية مما يؤدي حتما الى انخفاض في المداخيل مما ينتج عنه غالبا الترفيع في نسب الجباية وهذا من شأنه أن يخلق جوا من التوتر بين الدولة والمطالبين بالضريبة .

وإذا تواصلت سياسة الترفيع في نسب الجباية والتهرب من دفع الجباية ، فبطبيعة الحال تكون النتيجة غير مرضية بالمرّة من ناحية الحصول على الموارد اللازمة .

ومن هناك يتأكد العمل على ضبط نسب مطابقة الواقع تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة في تنمية موارد ميزانية الدولة ويراعي فيها أيضا قسط المداخيل الصافية الراجعة في الاخير للمطالب بالضريبة الذي يجب ان يكون محتزما لتشجيع المطالي على مواصلة البذل والعطاء كما يقول المثل «لكي لا يجوع الذئب ولا يشتكي الراعي» .

2 - علاقة الادارة بالمطالب بالضريبة :

أن علاقة الادارة بالمطالب بالضريبة متعددة الجوانب وتبرز خاصة على مستوى اعداد النصوص الجبائية وكيفية تطبيقها عبر المراقبة الجبائية ومنح الامتيازات الجبائية وتحسيس المطالب بأهمية مشاركته في المجهود الجبائي .

1 - محتوى التشريع الجبائي :

يشتمل التشريع الجبائي بصفة عامة على عدة ضرائب ومعاليم . ومن خلال توظيفها على المطالبين بالضريبة ، تتكون العلاقة بين هؤلاء والادارة لمعرفة طرق تطبيق التشريع الجبائي وفهم احكامه .

أ - الضرائب المباشرة :

فعلى سبيل المثال ، يمثل ميدان تطبيق الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين أهمية كبرى لمعرفة ان كان الشخص خاضعا لضريبة أم لا .

فحسب التشريع الجبائي في تونس ، يعتبر خاضعا للضريبة على الدخل :

- الشخص الذي له مسكن رئيسي بالبلاد التونسية .
- او الذي يقضي بها مدة تساوي أو تفوق 183 يوما .
- او الموظف او عون الدولة الذي يعمل او المكلف بمهمة ببلد أجنبي شريطة أن لا يكون هؤلاء خاضعين للضريبة في البلد المضيف .

وفي هذه الحالات الثلاثة ، يخضع الشخص للضريبة على كل المداخل التي يتحصل عليها بالبلاد التونسية او خارجها . ومن ناحية اخرى يخضع الافراد للضريبة على الدخل منها . وفي هذه الحالة لا يخضعون للضريبة الا على هذه المداخل .

والى جانب ميدان تطبيق الضريبة هناك جوانب اخرى تهم المطالب وهي أساس الضريبة ونسبها وكيفية احتسابها والاعفاءات وأجال ايداع التصريح بالدخل والنزاع الجبائي والعقوبات الخ . . .

ودون الغوص في خاصيات الضريبة على الشركات ، يمكن القول ان الخطوط العريضة التي تركز عليها الضريبة على الدخل يمكن اتباعها بالنسبة للضريبة على الشركات .

ب - الضرائب غير المباشرة :

سنكتفي بالنسبة لهذه الضرائب بذكر بعض مميزات الاداء على القيم المضافة .

إن أهم شيء يمكن التركيز عليه بالنسبة لهذا الاداء هو معرفة العمليات الخاضعة .

فإن علمنا مثلا ان هذا الاداء يطبق على العمليات المنجزة بالبلاد التونسية خاصة الحالات التالية :

- اذا كانت لها صبغة صناعية أو صناعة تقليدية .
- او تكون عمليات تجارية دون البيع .
- او تشمل مهن حرة .

نستنتج من ذلك ان قطاعي تجارة التفصيل والفلاحة مثالا يخضعان لهذا الاداء . وهذا مبدأ أساسي يهم الاداء على القيمة المضافة الذي يطبق بصفة تدرجية ليشمل في مرحلة أولى بعض القطاعات ويقع تعميمه بعد ذلك على القطاعات الأخرى عل ضوء الدراسات والمعطيات التي تهم كل قطاع . وهو ما تم فعلا في البلدان المغاربية التي بدأت بتطبيق هذا الاداء كما هو الشأن أيضا بالنسبة لاسبانيا وتركيا خلال السنوات الأخيرة . ومن خلال هذه الأمثلة تبرز أهمية محتوى التشريع الجبائي بالنسبة للمطالين بالضريبة او الخاضعين للاداء الذي يضبط علاقتهم بإدارة الجبائية .

2 - منح الامتيازات الجبائية :

تلعب الامتيازات الجبائية دورا هاما لحث المستثمرين على بعث المشاريع ، وتوجيه الاستثمار نحو المناطق الأقل حظا وخلق مواطن الشغل . ومن هذا المنطلق ، ينص التشريع الجبائي في تونس على عدة امتيازات نخص بالذكر منها :

أ - الامتيازات على مستوى الاكتتاب والترفع في رأس المال
يتنفع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بإعادة استثمار مداخيلهم او ارباحهم بطرح جبائي من أساس الضريبة في حدود 35% أو 49% أو 50% أو 70% أو 100% من الدخل الخاضع للضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص المعنويين وذلك حسب القطاعات وطبيعة الاستثمار .

هذا مع العلم ان نسبة 100% تمنح فقط للمستثمرين في المناطق الأقل حظا التي ضببطت قائمتها بأمر وخاصة للاستثمارات المنجزة بالجنوب التونسي .

ب - الامتيازات على مستوى الاستغلال :

لقد تم إعفاء الشركات المصدرة كليا في ميدان التصدير والتجارة الدولية والخدمات من كل الضرائب والمعاملات وذلك على التوالي بمقتضى أحكام القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 والقانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والقانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 .

أما بقية الأنشطة مثل السياحة و الفلاحة و التصرف في ملفات الأوراق المالية و النشاط العقاري و البنوك غير المقيمة فهي تستفيد بامتيازات جزئية .

و للانتفاع بهذه الامتيازات، تقدم الملفات لوكالات الاستثمار الصناعي أو الفلاحي أو السياحي لدراساتها والتأكد من نجاعة المشاريع المزمع بعثها . وفي مرحلة ثانية تقوم مصالح ادارة الجباية بالمتابعة اللازمة للثبوت من أن الاستثمار دخل فعلا حيز التنفيذ .

3 - المراقبة الجبائية :

3 - 1 أنواع المراقبة .

- المراقبة المبسطة .

- المراقبة المعمقة .

أ - المراقبة المبسطة .

تتمثل هذه المراقبة في الثبوت من صحة التصاريح المودعة من ناحية النسب المطبقة وطريقة احتساب الضرائب المتبعة للتأكد حاضرة من أن المطالب بالضريبة لم يرتكب اخطاءا ظاهرية وأنه لم يسه عن ذكر بعض المعلومات الخاصة به .

- اذا كانت لها صبغة صناعية أو صناعة تقليدية .
- او تكون عمليات تجارية دون البيع .
- او تشمل مهن حرة .

نستنتج من ذلك ان قطاعي تجارة التفصيل والفلاحة مثلا لا يخضعان لهذا الاداء . وهذا مبدأ أساسي يهم الاداء على القيمة المضافة الذي يطبق بصفة تدريجية ليشمل في مرحلة أولى بعض القطاعات ويقع تعميمه بعد ذلك على القطاعات الأخرى عل ضوء الدراسات والمعطيات التي تهم كل قطاع . وهو ما تم فعلا في البلدان المغاربية التي بدأت بتطبيق هذا الاداء كما هو الشأن أيضا بالنسبة لاسبانيا وتركيا خلال السنوات الأخيرة . ومن خلال هذه الأمثلة تبرز أهمية محتوى التشريع الجبائي بالنسبة للمطالين بالضريبة او الخاضعين للاداء الذي يضبط علاقتهم بإدارة الجباية .

2 - منح الامتيازات الجبائية :

تلعب الامتيازات الجبائية دورا هاما لحث المستثمرين على بعث المشاريع ، وتوجيه الاستثمار نحو المناطق الأقل حظا وخلق مواطن الشغل . ومن هذا المنطلق ، ينص التشريع الجبائي في تونس على عدة امتيازات نخص بالذكر منها :

أ - الامتيازات على مستوى الاككتاب والترفيه في رأس المال
يتنفع الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بإعادة استثمار مداخيلهم او ارباحهم بطرح جبائي من أساس الضريبة في حدود 35٪ أو 49٪ أو 50٪ أو 70٪ أو 100٪ من الدخل الخاضع للضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص المعنويين وذلك حسب القطاعات وطبيعة الاستثمار .

هذا مع العلم ان نسبة 100٪ تمنح فقط للمستثمرين في المناطق الأقل حظا التي ضببطت قائمتها بأمر وخاصة للاستثمارات المنجزة بالجنوب التونسي .

ب - الامتيازات على مستوى الاستغلال :

لقد تم إعفاء الشركات المصدرة كليا في ميدان التصدير والتجارة الدولية والخدمات من كل الضرائب والمعاليم وذلك على التوالي بمقتضى أحكام القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 والقانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والقانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 .

أما بقية الأنشطة مثل السياحة و الفلاحة و التصرف في ملفات الأوراق المالية و النشاط العقاري و البنوك غير المقيمة فهي تستفيد بامتيازات جزئية .

و للارتفاع بهذه الامتيازات ، تقدم الملفات لوكالات الاستثمار الصناعي أو الفلاحي أو السياحي لدراساتها والتأكد من نجاعة المشاريع المزمع بعثها . وفي مرحلة ثانية تقوم مصالح ادارة الجباية بالمتابعة اللازمة للثبوت من أن الاستثمار دخل فعلا حيز التنفيذ .

3 - المراقبة الجبائية :

3 - 1 أنواع المراقبة .

- المراقبة المبسطة .

- المراقبة المعمقة .

أ - المراقبة المبسطة .

تتمثل هذه المراقبة في الثبوت من صحة التصاريح المودعة من ناحية النسب المطبقة وطريقة احتساب الضرائب المتبعة للتأكد حاضرة من أن المطالب بالضريبة لم يرتكب اخطاءا ظاهرية وأنه لم يسه عن ذكر بعض المعلومات الخاصة به .

ب - المراقبة المعمقة :

وفي هذه الحالة، يتحول اعوان المراقبة الى مقر الشركة لفحص دفاتر المحاسبة كما يمكنهم حمل هذه الدفاتر وكل الفواتير والسندات الى مكاتبهم بعد تسليم وصل ابرام في ذلك.

3 - 2 نتائج المراقبة :

ينتج عن المراقبة الجبائية احدى الوضعيتين التاليتين :
أ - تأكيد مضمون التصاريح :
وفي هذه الحالة لا يتعرض المطالب الى أية مراجعة في المبالغ المصرح بها.

ب - التفتن الى نقائص وإخلالات :

في هذه الحالة، يقع اعادة تقييم اساس توظيف الضرائب والاداءات والمعاليم المستوجبة لضبط مبلغ الضريبة الاضافي المستوجب والخطايا المنجرة عن ذلك. فإذا وافق المطالب على التعديلات والخطايا يجسم ذلك بإمضائه على تصاريح تصحيحية أو الاعتراف بالدين عند الاقتضاء.

أما في حالة عدم الموافقة، فيدخل آنذاك في مرحلة النزاع مع الادارة.

3 - 3 مرحلة النزاع :

تشتمل هذه المرحلة على :

أ - المرحلة الادارية وهي مرحلة يتم فيها النظر من قبل لجنة المراضاة وهي لجنة ادارية تحاول التقريب بين وجهات النظر والتأكد من بيانات اعوان المراقبة والادلة والحجج المقدمة من قبل المطالب بالضرب .

ب - المرحلة القضائية وذلك في حالة استمرار الخلاف بين الادارة والمطالب . وحينئذ يقع اعداد اقرار التوظيف الاجباري بناء على التقرير المعد من قبل المحقق وعلى عناصر رد المطالب وعلى رأي لجنة المراضاة .

وبإمكان المطالب بالضريبة القيام بالاستئناف وذلك بتقديم مطلب موجهة الى وزير المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسلم قرار التوظيف الاجباري .

ويجب ان يكون المطلب معللا ومتضمنا للأسباب التي ادت الى معارضة اسس توظيف الضريبة .

فإذا وجدت الادارة عناصر جديدة في مطلب الاستئناف ، يمكنها اعتمادها لمراجعة التعديلات التي اقراها المحقق ، وإذا لم نجد اية معلومات جديدة ، يحال قرار التوظيف الى اللجنة الخاصة بالتوظيف الاجباري للنظر في الملف من كل جوانبه بحضور ممثلين عن الادارة والمطالب بالضريبة او من يمثله . ويرأس هذه اللجنة قاض بالمحكمة الابتدائية . وتبلغ قرارات اللجنة بواسطة مكتوب مضمون الوصول او عن طريق اعوان الادارة .

وفي صورة اقتناع المطالب بالضريبة بقرار اللجنة فما عليه الا ان يبادر بدفع المبالغ المثقلة لدى لدى قابض المالية . اما في حالة

عدم موافقته، فبإمكانه الطعن بالتعقيب في قرار اللجنة لدى المحكمة الادارة. وعلى ضوء المذكرات التي تقدمها الاطراف المعنية، تبت المحكمة في التعقيب وتصدر نوعين من القرارات :

— رفض مطلب التعقيب : ويصبح في هذه الحالة قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الاجباري نهائيا.

— نقض قرارات اللجنة : وفي هذه الحالة تحال القضية امام اللجنة بتركيبة جديدة للنظر والبت فيها من جديد.

وإذا تم الطعن بالتعقيب مرة ثانية في قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الاجباري، تتولى المحكمة الادارية النظر في القضية من جديد من حيث الاصل وتبت فيها نهائيا ويكون قرار المحكمة باتا لا رجعة فيه.

4 - تحسيس المطالب بالضرية بمساهمته في المجهود الجبائي .

في وقت اصبحت فيه الجباية تمثل موردا هاما بالنسبة لميزانية الدولة وعنصرا فعالا للحد من الفوارق الاجتماعية المجحفة، أصبح من الضروري تحسيس كل المطالبين بأداء واجبهم الجبائي ومساهماتهم في تنمية موارد الميزانية. ولعل من أهم الوسائل الممكن اتباعها في هذا الصدد هي :

- شرح الاحكام الجبائية واعطاء امثلة تطبيقية بواسطة المناشير المعدة من قبل ادارة الجباية.

- القيام بملتقيات دورية مع المطالبين بالضريبة للانصات الى مقترحاتهم والاسراع في حل المشاكل التي تعترض سبيلهم واجلاء الغموض على بعض الاحكام التي استعصى فهمها .

- برجة حصص تلفزية واذاعية يحضرها ممثلون عن الادارة والهيئات المهنية والمطالبين بالضريبة للتعلم في درس بعض الجوانب التقنية لتبسيطها وجعلها في متناول فهم عامة المطالبين مع التأكيد على حقوقهم وتذكيرهم بواجباتهم .

- نشر بعض التصاريح التي قام فيها اصحابها بذكر مداخيلهم وارباحهم بكل امانة وجعلهم مثالا يقتدي به وكذلك بعض التصاريح التي اعتمد فيها اصحابها التزوير وعدم التصريح بمداخيلهم الحقيقية لجعلهم في وضع يثنيهم عن اللجوء لمثل هذه التصرفات .

- اختيار المطالب بالضريبة المثالي الذي قام خلال سنوات معينة بإيداع تصاريح تتضمن مداخيله وأرباحه الحقيقية ومنحه بعض الامتيازات مثل التخفيض من أساس الضريبة في حدود مشجعة .